اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142151 – 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142151) في الدعوى رقم (PC-141612-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1334) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (115,092) مائة وخمسة عشر ألف واثنان وتسعون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (38,364) ثمانية وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (153,456) مائة وثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وستة وخمسون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/5/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/9/3هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات لثبوت احتوائها بالتحليل المختبري على لون صناعي (127) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، كما ذكر لون طبيعي ونكهات طبيعية وصناعية لم يتم تحديدها، كما يوجد حالة طمس لتاريخ انتاج وانتهاء المنتج مدون على غطاء العلبة وتم وضع فترة صلاحية أخرى لإخفائها، ولم يرفق ما يثبت صحة شعار حلال ولكون ملصق بيانات اللغة العربية كتبت بطريقة لا يمكن قراءتها (كتبت بأحرف مقلوبة) كما ذكر بأن المنتج مخصص للبيع في الفلبين فقط، وعدم تدوين التحذير الخاص بالألوان الصناعية، إضافةً إلى عدم تحديد مصدر المستحلب ونوع المنفحة المستخدمة في الجبن.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع

لمستودعاتي وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية. وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\04\26 هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأي من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع واضطررنا على عجل إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة يتم إخراجها من الجمرك بموافقة الجمرك لعدم تكدس البضائع في الساحة الجمركية لحين وصول نتيجة المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند إخراجها سيما وأن المدعى عليها لم تثبت أنه كان لديها نية التصرف بالبضاعة، ولقد تراكم بمستودعات المدعى عليها كميات هائلة من البضاعة التي كانت في انتظار الفسح ثم داهمتنا جائحة كورونا فتكدس على تلك البضائع بضائع أخرى، وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، وهناك أسباب أخرى سيتم توضيحها بلائحة الاستئناف مع عقد أول جلسة لنظر القضية لدى اللجنة الاستئنافية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي والإعفاء من الغرامات المترتبة عليه.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/08/14هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف

موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1334) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل

الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه. وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وقيامه بعملية الإتلاف بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال. وحيث إن ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالادعاء أنه كان ضحية قوة قاهرة لا يتوافق مع وقائع القضية بقيام المستورد بالتصرف والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه حيالها دون إشعار الجمرك ومخالفته بذلك ما كان عليه تعهده عند الإفراج مؤقتاً عن الإرسالية المخالفة. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار. وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح منعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم

بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1334) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً وقدره (38,364) ثمانية وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (76,728) ستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...